

الرَّسَائِلُ الْمِئِيَّةُ
100/38

قَاعِدَةُ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ

﴿ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْذَارِ الشَّرْعِيَّةِ ﴾

لِلْإِمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ



عَنِي بِهَا إِخْرَاجًا، وَتَحْرِيجًا، وَتَعْلِيقًا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ الْعَرِيفَانِ
عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلَوْلَا دَيْهٍ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ



إجازة المطبوعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تم تسجيل هذه المادة لصالح المؤلف/المعد أدناه بعد التعهد بالالتزام بجميع الشروط و الاحكام الخاصة بمحتوى المادة

اسم المادة	قاعدة في الجمع والقصر في السفر وغيره من الأعذار
نوع المادة	كتاب إلكتروني
المحقق	إبراهيم بن سلطان العريفيان
المترجمون	
المعدون	
المؤلفون	• شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
رقم الطبعة	1
اسم الناشر باللغة العربية	إبراهيم بن سلطان العريفيان
اسم الناشر باللغة الإنجليزية	IBRAHEEM S. ALURIFA
رقم التسجيل	202607148420955
تاريخ التسجيل	2026-07-14



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الشَّرِيعَةَ يُسْرًا وَرَحْمَةً، وَشَرَعَ لِعِبَادِهِ مِنَ الرُّخْصِ مَا يَدْفَعُ الْحَرْجَ وَالْمَشَقَّةَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَكْمَلَ الدِّينَ، وَأَتَمَّ النِّعَمَةَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْمُبَلِّغُ عَنْ رَبِّهِ شَرَائِعَ الْهُدَى وَالْيُسْرِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ، وَافْتَقَى أَثَرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَتْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ رَسَائِلَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ . رَحِمَهُ اللَّهُ . تُثَمِّلُ مَعَالِمَ رَاسِخَةٍ فِي التَّأْصِيلِ وَالتَّحْقِيقِ، وَتَجْمَعُ بَيْنَ قُوَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ وَدَقَّةِ التَّفْرِيعِ. وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ مِنْ نَفَائِسِ مَا كَتَبَهُ فِي بَابِ الرُّخْصِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ؛ إِذْ بَيَّنَّ فِيهَا أَحْكَامَ الْجُمُعِ وَالْقَصْرِ، وَحَرَّرَ مَسَائِلَهُمَا، وَأَقَامَ أَدِلَّتَهُمَا عَلَى أُسُسٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ.

وَقَدْ دَعَانِي إِلَى الْإِعْتِنَاءِ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ تَحْقِيقَاتٍ عِلْمِيَّةٍ دَقِيقَةٍ، وَفَوَائِدَ فِقْهِيَّةٍ نَفِيسَةٍ. فَعَمِلْتُ عَلَى إِخْرَاجِ نَصِّهَا إِخْرَاجًا يَلِيقُ بِمَكَانَتِهَا، وَخَرَّجْتُ أَحَادِيثَهَا وَآثَارَهَا، وَعَزَوْتُ نُقُولَهَا، وَضَبَطْتُ مَا اخْتَجَّ إِلَى ضَبْطٍ مِنْ أَلْفَاظِهَا، وَالْحَقْتُ بِهَا تَعْلِيقَاتٍ مُخْتَصَرَةً عَلَى بَعْضِ مَوَاضِعِهَا؛ قَصْدًا لِبَيَانِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى إِضْاحٍ، وَإِبْرَارِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ فَوَائِدَ وَقَوَاعِدَ وَتَرْجِيحاتٍ عِلْمِيَّةٍ.



وَلَمْ أَقْصِدْ بِذَلِكَ إِلَّا خِدْمَةَ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَتَقْرِيبَ مَعَانِيهِ
لِطُلَّابِ الْعِلْمِ، وَالْإِسْهَامَ فِي نَشْرِ تَرَاثِهِ الَّذِي لَا يَزَالُ مَعِينًا عَذْبًا لِلْمُتَفَقِّهِينَ
وَالْمُحَقِّقِينَ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ
كَاتِبَهُ، وَقَارِئَهُ، وَالنَّاطِرَ فِيهِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِقَبُولِ حَسَنٍ، وَيُؤَفِّقَنَا جَمِيعًا لِلْعِلْمِ
النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَنْ يَجْزِيَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ خَيْرَ الْجَزَاءِ،
وَيُفْسِحَ لَهُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَيَرْفَعَ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ،
مُجِيبُ الرَّجَاءِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ الْعُرَيْفَانِ

٠٥٦٥٦٥٤٣٢١

الْمِنْطَقَةُ الشَّرْقِيَّةُ - مُحَافَظَةُ الْخَبَرِ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ٤/١/١٤٤٨ هـ



تمهيدٌ للرسالة

تَمَحَوَّرَ هَذِهِ الرَّسَالَةُ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ حَوْلَ بَيَانِ أَحْكَامِ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ، وَتَحْرِيرِ أَسْبَابِ مَشْرُوعِيَّتِهِمَا، وَبَيَانِ مَا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْذَارِ الشَّرْعِيَّةِ، مُسْتَنِدًا فِي ذَلِكَ إِلَى أَدْلَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَآثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَيُمْكِنُ إِجْمَالُ مَضَامِينِ الرَّسَالَةِ وَمَحَاوِرِهَا فِي النَّقَاطِ التَّالِيَةِ:

* بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ، وَأَسْبَابِ مَشْرُوعِيَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا.
* تَأْصِيلُ أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ مُرْتَبِطَةٌ بِالسَّفَرِ، وَأَنَّ الْجَمْعَ يُشْرَعُ لِأَعْذَارٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

* بَيَانُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ أَثْنَاءَ أَسْفَارِهِ.
* ذِكْرُ أَدْلَةِ مَشْرُوعِيَّةِ الْقَصْرِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.
* بَيَانُ أَحْكَامِ الْجَمْعِ، وَالْأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لَهُ كَالسَّفَرِ وَالْمَرَضِ وَالْمَطَرِ وَنَحْوِهَا.
* دِرَاسَةُ مَسْأَلَةِ الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ، وَأَثَرِهَا فِي اسْتِمْرَارِ حُكْمِ الْقَصْرِ.
* مُنَاقَشَةُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ، وَبَيَانُ صَحِيحَتِهَا مِنْ ضَعْفِهَا.
* تَقْرِيرُ قَاعِدَةِ رَفْعِ الْحَرْجِ وَالتَّيْسِيرِ، وَأَثَرِهَا فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَرُخْصِ السَّفَرِ.
وَبِهَذَا تَظْهَرُ أَهْمِيَّةُ الرَّسَالَةِ فِي تَحْرِيرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ، وَجَمْعِ أَدِلَّتِهَا، وَبَيَانِ مَا أَخَذَهَا الشَّرْعِيُّ، عَلَى وَفْقِ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ وَالتَّرْجِيحِ.



قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ^(١):-

فَصْلٌ

قَاعِدَةٌ: فِي أَعْدَادِ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَأَوْقَاتِهَا، وَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ جَمْعٍ وَقَصْرِ.

جَرَتْ عَادَةٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُصَنِّفِينَ لِلْعِلْمِ أَنْ يَذْكُرُوا فِي بَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ: أَوْقَاتِهَا، وَأَعْدَادَهَا، وَأَسْمَاءَهَا. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَذْكُرُ الْقَصْرَ وَالْجَمْعَ فِي بَابَيْنِ مُفْتَرَقَيْنِ، مَعَ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ، كَالْمَرِيضِ وَالْخَائِفِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْكُرُ الْجَمْعَ فِي الْمَوَاقِيتِ، وَأَمَّا الْقَصْرُ فَيُفْرَدُ^(٢).

فَإِنَّ سَبَبَ الْقَصْرِ هُوَ السَّفَرُ وَحْدَهُ، [فَافْتِرَانُ]^(٣) صَلَاةِ الْمُسَافِرِ بِصَلَاةِ الْخَائِفِ وَالْمَرِيضِ مُنَاسِبٌ. وَأَمَّا الْجَمْعُ، فَأَسْبَابُهُ مُتَعَدِّدَةٌ؛ لَا اخْتِصَاصَ

(١) يُنْظَرُ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٧٧/٢٢ - ٩٢).

(٢) يُشِيرُ الْمُؤَلِّفُ إِلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَرْتِيبِ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الْقَصْرَ وَالْجَمْعَ بِبَابَيْنِ مُسْتَقْلِلَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَدْخَلَ الْجَمْعَ فِي بَابِ الْمَوَاقِيتِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالْوَقْتِ، وَأَفْرَدَ الْقَصْرَ بِالذِّكْرِ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِالسَّفَرِ.

(٣) الْوَارِدُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى، لَفْظُ [فَفَرَانُ] فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ أَوْ خَطَأٌ نَسْخِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ مَعْنَى وَلَا اسْتِعْمَالًا فِي هَذَا السِّبَاقِ.

وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: [فَافْتِرَانُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ بِصَلَاةِ الْخَائِفِ وَالْمَرِيضِ مُنَاسِبٌ] وَذَلِكَ أَنَّ الْإِفْتِرَانَ مَصْدَرُ الْفَعْلِ: افْتَرَكَ يَفْتَرُنْ افْتِرَانًا، وَمَعْنَاهُ: الْاجْتِمَاعُ وَالْإِرْتِبَاطُ وَالضَّمُّ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَهُوَ الْأَنْسَبُ لِلْسِّبَاقِ؛ إِذْ يَتَحَدَّثُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ جَمْعِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ فِي التَّصْنِيفِ.



السَّفَرِ بِهِ. وَنَحْنُ نَذْكُرُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا فَصْلًا جَامِعًا^(١).
أَمَّا الْعَدَدُ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهَا خَمْسُ صَلَوَاتٍ: [ثَلَاثُ رُبَاعِيَّةٍ]^(٢)، وَوَاحِدَةٌ ثَلَاثِيَّةٌ،
وَوَاحِدَةٌ ثَنَائِيَّةٌ؛ هَذَا فِي الْحَضَرِ^(٣).
وَأَمَّا فِي السَّفَرِ، فَقَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ سُفْرَةً^(٤)، وَكَانَ
يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي أَسْفَارِهِ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ صَلَّى فِي
السَّفَرِ الْفَرَضَ أَرْبَعًا قَطُّ.

حَتَّى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ آخِرُ أَسْفَارِهِ، كَانَ يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ فِي
الصَّلَوَاتِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ الْعَامِّ الْمُسْتَفِيدِ الْمُتَوَاتِرِ الَّذِي

(١) أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى أَنَّ الْقَصْرَ لَا يُشْرَعُ إِلَّا بِالسَّفَرِ؛ فَنَاسَبَ ذِكْرُهُ مَعَ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَأَهْلِ الْأَعْدَارِ. أَمَّا
الْجَمْعُ فَلَيْسَ خَاصًّا بِالسَّفَرِ، بَلْ تَثَبُّثٌ مَشْرُوعِيَّتُهُ لِأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ كَالْمَرَضِ وَالْمَطَرِ وَنَحْوِهِمَا. وَلِذَلِكَ أَفْرَدَ
الْمُؤَلِّفُ الْقَصْرَ وَالْجَمْعَ بِفَضْلَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ.

(٢) الْوَارِدُ فِي تَجْمُوعِ الْفَتَاوَى [ثَلَاثَةُ رُبَاعِيَّةٍ]، فِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ الْعَدَدِ وَالْمَعْدُودِ؛ إِذِ الْمُقَدَّرُ:
(صَلَوَاتٍ)، وَهُوَ اسْمٌ مُؤَنَّثٌ، وَالْأَعْدَادُ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ تُخَالِفُ مَعْدُودَهَا فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ.
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّفْدِيرُ: ثَلَاثَةُ فُرُوضٍ رُبَاعِيَّةٍ. أَوْ: ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ، وَعِنْدَئِذٍ يَصِحُّ تَذْكِيرُ الْعَدَدِ، وَيَزُولُ
الِشَّكَالُ.

(٣) أَمَّا عَدَدُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، فَهُوَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: ثَلَاثُ صَلَوَاتٍ رُبَاعِيَّةٌ، وَهِيَ الظُّهْرُ
وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ، وَصَلَاةٌ ثَلَاثِيَّةٌ، وَهِيَ الْمَغْرِبُ، وَصَلَاةٌ ثَنَائِيَّةٌ، وَهِيَ الْفَجْرُ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي حَالِ الْحَضَرِ.

(٤) تَشْكِيلُ كَلِمَةِ (سُفْرَةً) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ السُّفْرَةَ فِي اللُّغَةِ تُطْلَقُ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ
السَّفَرِ، فَهِيَ اسْمٌ مَرَّةٍ مِنْ مَصَدَرِ السَّفَرِ.

وَمَعَ ذَلِكَ، فَلَا شَهْرٌ فِي الْإِسْتِعْمَالِ الْمُعَاصِرِ أَنْ يُقَالَ: «ثَلَاثِينَ سَفْرًا»، لَكِنَّ لَفْظَ «سُفْرَةً» فَصِيحٌ صَحِيحٌ،
وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِكَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ



اتَّفَقَ عَلَى نَقْلِهِ عَنْهُ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ، وَمَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْهُمْ^(١).
وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيُّ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي
السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ [وَيَصُومُ]^(٣). بَاطِلٌ فِي ذِكْرِ الْإِتِمَامِ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا
فِي ذِكْرِ الْإِفْطَارِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ النَّقْلَ الْمُتَوَاتِرَ الْمُسْتَفِيزَ^(٤).
وَلَمْ يُذَكَّرْ هَذَا قَطُّ. وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي أَسْفَارِهِ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي
الْفَرَضَ إِمَامًا؟

لَكِنْ مَرَّةً، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، احْتَبَسَ لِلطَّهَّارَةِ سَاعَةً، فَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
عَوْفٍ، وَأَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ بَعْضَ الصَّلَاةِ^(٥).
فَلَوْ صَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ، لَكَانَ هَذَا مِنْ أَوْكِدِ مَا [تَتَوَافَرُ]^(٦) هِمَمُهُمْ

(١) وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ هُوَ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ الدَّائِمُ فِي أَسْفَارِهِ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ صَلَاةً
رُبَاعِيَّةً فِي السَّفَرِ قَطُّ، مَعَ كَثْرَةِ أَسْفَارِهِ وَتَعَدُّدِهَا. حَتَّى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ آخِرُ أَسْفَارِهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي
الصلوات الرُّبَاعِيَّةَ رَكَعَتَيْنِ. وَهَذَا أَمْرٌ مُتَوَاتِرٌ، مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ نَقْلُهُ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ مَشْرُوعِيَّةِ الْقَصْرِ لِلْمُسَافِرِ.

(٢) يُنْظَرُ: كِتَابُ سُنَنِ الدَّارُقُطْنِيِّ (١٦٣/٣)، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٢٩٨).

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الصَّغِيرِ (٤١٧)، وَابْنُ الْجَوَرِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (٧٦٤).

(٣) الْوَارِدُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى [وَيُفْطِرُ وَتَصُومُ] وَاثْبَتَ رَوَايَةَ الدَّارُقُطْنِيِّ.

(٤) أَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَيُتِمُّ»؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ
الْمُتَوَاتِرَةَ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ قَطُّ. وَلِذَلِكَ حَكَمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
وَعِيزَةُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ بِبُطْلَانِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَعَدَمَ ثُبُوتِهَا.

(٥) يُنْظَرُ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ (٢٤٧-٨١)، وَفِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (١٠٥-٢٤٧).

(٦) الْوَارِدُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى: [تَتَوَافَرُ]، وَالْأَفْصَحُ وَالْأَشْهَرُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيِّ: [تَتَوَافَرُ]؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ:



وَدَوَّاعِيهِمْ عَلَى نَقْلِهِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ سُنَّتَهُ الْمُسْتَمِرَّةَ، وَعَادَتَهُ الدَّائِمَةَ، كَمَا نَقَلُوا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَحْيَانًا. فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، عُلِمَ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ^(١).

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمرَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ^(٢).
أَيُّ: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ [لَيْسَتْ بِمَسْنُونَةٍ وَلَا مَشْرُوعَةٍ]^(٣)؛ فَقَدْ كَفَرَ^(٤).

(تَوَافَرُ) يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى جَمْعِ الْأَسْبَابِ وَتَكَامُلِهَا وَاجْتِمَاعِهَا عَلَى الشَّيْءِ. أَمَّا (تَوَفَّرَ)، فَلَا أَكْثَرَ فِي اسْتِعْمَالِهِ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى: كَثُرَ وَوُجِدَ؛ كَقَوْلِهِمْ: «تَوَفَّرَ الْمَالُ»، وَ«تَوَفَّرَ الْوَقْتُ». وَلِذَلِكَ كَانَ التَّعْبِيرُ: [تَتَوَافَرُ هِمْمُهُمْ وَدَوَّاعِيهِمْ عَلَى نَقْلِهِ] أَبْلَغُ وَأَنْسَبُ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَعَاوُنِ الْأَسْبَابِ وَاجْتِمَاعِهَا، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذَا السِّيَاقِ.

وَمَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ قَوْلَ: «تَتَوَفَّرُ هِمْمُهُمْ» لَيْسَ لَحْنًا صَرِيحًا، وَإِنَّمَا «تَتَوَافَرُ» أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْبَيَانِ.

(١) يُرِيدُ الْمُؤَلِّفُ أَنْ يَبَيِّنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يَقْصُرْهَا، لَنَقَلَ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِهَدْيِهِ الْمُسْتَمِرِّ فِي السَّفَرِ. فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ، مَعَ نَقْلِهِمْ لِبَعْضِ أَعْمَالِهِ الْعَارِضَةِ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، دَلَّ ذَلِكَ دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُؤَظِّبُ عَلَى الْقَصْرِ فِي أَسْفَارِهِ.
(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٤٢٨١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (٨٢٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٩٥/١٣) (١٤٠٧٢). وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (٣٠٠/١): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) الْوَارِدُ فِي جَمْعِ الْفَتَاوَى: "لَيْسَ بِمَسْنُونٍ وَلَا مَشْرُوعٍ"، يُمَكِّنُ تَحْرِيجَهُ عَلَى إِرَادَةِ الْمُؤَصِّفِ الْمَذْكَرِ، أَيُّ: الْقَصْرِ، فَلَا يُجْزَمُ بِوُقُوعِ خَطِئٍ فِي النُّسخَةِ. وَمَعَ ذَلِكَ، فَلَا أَفْصَحُ وَالْأَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ السِّيَاقِ، إِذَا كَانَ الْمَرْجِعُ الصَّلَاةَ، أَنْ يُقَالَ: "لَيْسَتْ بِمَسْنُونَةٍ وَلَا مَشْرُوعَةٍ"؛ لِمُوَافَقَةِ الْخَبَرِ لِلْمُبْتَدَأِ الْمُؤَنَّثِ.

(٤) أَيُّ: مَنْ أَنْكَرَ مَشْرُوعِيَّةَ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَلَا سُنَّةٍ؛ فَقَدْ كَذَّبَ النُّصُوصَ الثَّابِتَةَ فِي ذَلِكَ، فَيَكُونُ كُفْرُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا بِمُجَرَّدِ تَرْكِ الْقَصْرِ.



وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ^(١).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَمَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلْتُ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ^(٢). أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٣).
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ"^(٤).

هَذَا، وَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مُقَامِهِ بِمَكَّةَ وَالْمَشَاعِرِ، مَعَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَرَجَ مِنْهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ إِلَى مِئَى، وَعَرَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَقَامَ بِمِئَى إِلَى عَشِيَّةِ الثَّلَاثَاءِ، وَبَاتَ بِالْمُحَصَّبِ^(٥) لَيْلَةً

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٥٧)، وَالتَّسَائِي فِي سَنَبِهِ (١٤٢٠)، وَفِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٤٩٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٦٤).

قَالَ مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، وَرَوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ مُرْسَلَةٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، لَكِنَّهُ بَيْنَ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ غَيْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَصَحَّ الْإِسْنَادُ بِذِكْرِ كَعْبٍ.

(٢) إِمَامُ عَائِشَةَ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَبْنِي عَلَى التَّأْوِيلِ وَالِاجْتِهَادِ، مَعَ ثُبُوتِ السُّنَّةِ فِي الْقَصْرِ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٣-٦٨٥).

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧١٥)، وَالتَّسَائِي (٢٣١٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٦٧). وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (١٨٣٥).

(٥) الْمُحَصَّبُ: وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: الْأَبْطَحُ؛ أَيِ الْبَطْحَاءِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَمِئَى، وَهِيَ مَا انْبَطَحَ مِنَ الْوَادِي وَاتَّسَعَ. وَيُقَالُ لَهَا: الْمُعْرَسُ، وَحَدُّهَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمُقَبَّرَةِ.



الْأَرْبَعَاءِ، وَطَافَ لِلْوَدَاعِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ^(١).
وَأَقَامَ أَيْضًا قَبْلَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ،
وَأَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَّى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَصَرْتَ وَأَتَمَّمْتَ، وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتَ. قَالَ: "أَحْسَنْتِ يَا
عَائِشَةُ"، وَمَا عَابَ عَلَيَّ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢).

وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ، فَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ،
وَقَصَرَ وَأَتَمَّمْتُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٣).

فَهَذَا، لَوْ صَحَّ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَمَّ، وَإِنَّمَا فِيهِ إِذْنُهُ فِي
الْإِتِمَامِ. مَعَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ هُوَ خَطَأٌ
لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٤)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ رُكْعَتَانِ.

(١) وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ طَبِيلَةَ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ وَالْمَشَاعِرِ، مَعَ أَنَّ مُدَّةَ
إِقَامَتِهِ امْتَدَّتْ عِدَّةَ أَيَّامٍ، وَهُوَ بِمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمُسَافِرَ يَبْقَى عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ مَا لَمْ يَتَوَّأِ الْإِقَامَةَ
الْمُطْلَقَةَ.

(٢) يُنْظَرُ: سُنَنُ النَّسَائِيِّ (١٤٥٦)، وَالسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ (١٩٢٧).

(٣) يُنْظَرُ: سُنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ (٢٢٩٣، ٢٢٩٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٦٨٥-١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فُرِضَتِ
الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ، فَأَقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ.



وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أُخِيهَآ، وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَا، أَنَّهَا إِنَّمَا أَتَمَّتِ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ بِتَأْوِيلٍ تَأَوَّلَتْهُ، لَا بِنَصٍّ كَانَ مَعَهَا؛ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا فِيهِ نَصٌّ^(١).
الثَّانِي: أَنَّ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مُعْتَمِرَةً مَعَهُ فِي رَمَضَانَ، عُمْرَةً رَمَضَانَ، وَكَانَتْ صَائِمَةً. وَهَذَا كَذِبٌ^(٢) بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ قَطُّ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرُهُ كُلُّهَا فِي [ذِي الْقَعْدَةِ]^(٣). وَإِذَا كَانَ لَمْ يَعْتَمِرْ

(١) يُنْظَرُ: مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥٣٢/٢)، وَمُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٤٤٧/٢)، فَقَدْ رَوَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّمَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ بِتَأْوِيلٍ تَأَوَّلَتْهُ، لَا أَنَّهَا اسْتَنْدَتْ فِي ذَلِكَ إِلَى نَصٍّ مَرْفُوعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) إِطْلَاقُ الْكَذِبِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْخَطَأُ وَعَدَمُ الصَّحَّةِ فِي الرِّوَايَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ اثْبَاتُ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ لِلرَّوَايَةِ. فَالْمُرَادُ هُنَا تَكْذِيبُ الرِّوَايَةِ، لَا الْحُكْمُ عَلَى شَخْصٍ الرَّوَايَةِ بِالْكَذِبِ.
(٣) الْوَارِدُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى [فِي سَوَالٍ]، وَيُظْهِرُ أَنَّ ذِكْرَ سَوَالٍ هُنَا إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ خَطَأً فِي النَّسْخِ، أَوْ سَقَطًا مِنَ النَّاسِخِ، أَوْ تَصْحِيفًا وَقَعَ فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ. وَالصَّوَابُ: أَنَّ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْمَتَوَاتِرُ مَعْنَى فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤١٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٢١٧-١٢٥٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ. قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٣٥/٨): فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ عُمَرَ ﷺ كُلُّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ مِنْ أَنَّ:

- عُمْرَةُ الْخُدَيْبِيَّةِ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ.
- وَعُمْرَةُ الْقُضَاءِ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.
- وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.
- وَعُمْرَتُهُ النَّبِيِّ مَعَ حَجَّتِهِ كَانَتْ سَنَةِ عَشْرِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

يُنْظَرُ: فِي بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَوْقَاتِهَا: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، لِلنَّوَوِيِّ (٢٣٥ / ٨)، وَزَادَ الْمَعَادِ، لِابْنِ الْقَيْمِ (٨٧-٩٤)، وَفَتْحُ الْبَارِي، لِابْنِ حَجَرٍ (٦٠٣-٦٠٦)، فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ عُمَرَ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا كَانَتْ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَمْ يَنْبُتْ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.



فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عُمْرَةٍ عَلَيْهِ صَوْمٌ، بَطَلَ هَذَا الْحَدِيثُ.
الثَّالِثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَافَرَ فِي رَمَضَانَ غَزْوَةَ بَدْرٍ وَغَزْوَةَ الْفَتْحِ. فَأَمَّا غَزْوَةُ
بَدْرٍ، فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِيهَا أَزْوَاجُهُ، وَلَا كَانَتْ عَائِشَةُ. وَأَمَّا غَزْوَةُ الْفَتْحِ، فَقَدْ
كَانَ صَامَ فِيهَا فِي أَوَّلِ سَفَرِهِ، ثُمَّ أَفْطَرَ^(١)، خِلَافَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ
الْمُفْتَعِلِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ اعْتِمَارَ عَائِشَةَ مَعَهُ فِيهِ نَظَرٌ.
الخَامِسُ: أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَكُنْ بِالنَّبِيِّ تَصُومُ وَتُصَلِّي طُولَ سَفَرِهَا إِلَى مَكَّةَ،
وَتُخَالِفُ فِعْلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ بَلْ كَانَتْ تَسْتَفْتِيهِ قَبْلَ الْفِعْلِ، فَإِنَّ الْإِفْدَامَ عَلَى
مِثْلِ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

فَثَبَتَ بِهَذِهِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الْحَضَرِ
أَرْبَعٌ؛ فَإِنَّ عَدَدَ الرُّكْعَاتِ إِنَّمَا أُخِذَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي سَنَّهُ لِأُمَّتِهِ.
وَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ: إِنَّ الْأَصْلَ أَرْبَعٌ، وَإِنَّمَا
الرُّكْعَتَانِ رُحْصَةٌ. وَبَنَوْا عَلَى هَذَا: أَنَّ الْقَاصِرَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْقَصْرِ فِي أَوَّلِ
الصَّلَاةِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَرْقِيِّ، وَالْقَاضِي، وَغَيْرُهُمَا.
بَلِ الصَّوَابُ مَا قَالَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ^(٢) وَغَيْرِهِ: أَنَّ

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (١٩٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٨-١١١٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ فِي أَوَّلِ سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ، ثُمَّ أَفْطَرَ لَمَّا بَلَغَ الْكَدِيدَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْإِفْطَارِ. وَفِي ذَلِكَ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَى الصَّوْمِ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ، بَلْ أَفْطَرَ وَأَرْشَدَ أَصْحَابَهُ إِلَى الْإِفْطَارِ.

(٢) وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ»؛ يُرَادُ بِهِ غَالِبًا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ، الْمَعْرُوفُ بِغُلَامِ الْخَلَالِ



الْقَصْرَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ؛ بَلْ دُخُولُ الْمُسَافِرِ فِي صَلَاتِهِ كَدُخُولِ الْحَاضِرِ. بَلْ لَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا، لَكُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. وَنُصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّرْبِيعِ فِي السَّفَرِ: هَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ، أَوْ مَكْرُوهٌ، أَوْ تَرَكُّ الْأَفْضَلِ، أَوْ هُوَ أَفْضَلُ؟ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: فَالْأَوَّلُ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَالثَّانِي: رِوَايَةٌ عَنْهُ، وَعَنْ أَحْمَدَ.

وَالثَّلَاثُ: رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَصَحُّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وَالرَّابِعُ: قَوْلُ لَهُ.

وَالرَّابِعُ خَطَأٌ قَطْعًا، لَا رَيْبَ فِيهِ، وَالثَّلَاثُ ضَعِيفٌ. وَإِنَّمَا الْمُتَوَجِّهُ أَنْ يَكُونَ التَّرْبِيعُ [إِمَّا مُحَرَّمًا، وَإِمَّا مَكْرُوهًا] ^(١)؛ لِأَنَّ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يُرْبِعُونَ، وَكَانَ الْآخَرُونَ لَا يُنْكِرُونَهُ عَلَيْهِمْ إِنْكَارَ مَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ، بَلْ إِنْكَارَ مَنْ فَعَلَ الْمَكْرُوهَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الدِّينُ كَفَرُوا﴾ ^(٢)، فَهَذَا عَلَّقَ الْقَصْرَ

رَحِمَهُ اللَّهُ. وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، وَمِنْ أَتْبَرِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي نَقْلِ مَذْهَبِهِ وَتَحْرِيرِهِ.

(١) الْوَارِدُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى [إِمَّا مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ]، وَالصَّوَابُ [إِمَّا مُحَرَّمًا، وَإِمَّا مَكْرُوهًا]؛ لِأَنَّ كَلِمَتِي (مُحَرَّمًا) وَ (مَكْرُوهًا) حَبْرَانِ لِلْفِعْلِ النَّاقِصِ (يَكُونُ)، وَهُوَ مِنْ أَخَوَاتِ (كَانَ) الَّتِي تَرْفَعُ الْإِسْمَ وَتَنْصِبُ الْخَبَرَ.

(٢) سُورَةُ النَّسَاءِ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٠١).



بِسَبَبَيْنِ: الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ، وَالْخَوْفُ مِنْ فِتْنَةِ الَّذِينَ كَفَرُوا؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ الْمُطْلَقَ يَتَنَاوَلُ قَصْرَ عَدِيدِهَا، وَقَصْرَ عَمَلِهَا وَأَرْكَائِهَا، مِثْلَ الْإِمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

فَهَذَا الْقَصْرُ إِنَّمَا يُشْرَعُ بِالسَّبَبَيْنِ كِلَاهُمَا، وَكُلُّ سَبَبٍ لَهُ قَصْرٌ؛ فَالسَّفَرُ يَقْتَضِي قَصْرَ الْعَدَدِ، وَالْخَوْفُ يَقْتَضِي قَصْرَ الْأَرْكَانِ.

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ الْقَصْرَ الْمُعْلَقَ هُوَ قَصْرُ الْأَرْكَانِ، وَإِنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، لَكَانَ وَجِيهًا، وَلِهَذَا قَالَ ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١). فَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْقَصْرَ لَا يُسَوَّى بِالْجَمْعِ؛ فَإِنَّهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَرْعُهُ لِأَمَّتِهِ، بَلِ الْإِتْمَامُ فِي السَّفَرِ أَوْضَعُ مِنَ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ؛ فَإِنَّ الْجَمْعَ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ فِي السَّفَرِ أحيانًا.

وَأَمَّا الْإِتْمَامُ فِيهِ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ قَطُّ، وَكِلَاهُمَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ^(٢)؛ فَإِنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ الْإِتْمَامِ، وَفِي جَوَازِ الْجَمْعِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ وَجَوَازِ الْإِفْرَادِ^(٣). فَلَا يُشَبَّهُ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا فِي

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ، رَفُعُ الْآيَةِ (١٠٣).

(٢) قَوْلُهُ: «وَكِلَاهُمَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ»؛ أَيُّ: إِنَّ الْإِتْمَامَ وَالْجَمْعَ فِي السَّفَرِ قَدْ وَقَعَ فِيهِمَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ، فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مَحَلَّ اتِّفَاقٍ كَالْقَصْرِ. فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُجَوِّزُ الْإِتْمَامَ فِي السَّفَرِ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ الْقَصْرَ أَفْضَلُ أَوْ أَكْثَرُ. كَمَا اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْجَمْعِ فِي بَعْضِ صُورِ السَّفَرِ وَأَحْوَالِهِ. أَمَّا الْقَصْرُ، فَمَشْرُوعِيَّتُهُ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَاتَّفَقَتِ الْأُئِمَّةُ عَلَى جَوَازِهِ؛ وَلِذَلِكَ فَرَّقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ، وَبَيْنَ مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.

(٣) قَوْلُهُ: «وَجَوَازِ الْإِفْرَادِ»؛ أَيُّ: جَوَازُ تَرْكِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَأَنْ تُؤَدَّى كُلُّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا الْمُخَصَّصِ



أَسْفَارِهِ، وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهَا؛ فَلَا يُصَارُ إِلَى أَنْ مَا فَعَلَهُ فِي سَفَرِهِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَنَازَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ^(١).

فصل:

وَأَمَّا الْوَقْتُ؛ فَلَا أَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَوْعَانِ: وَقْتُ اخْتِيَارٍ وَرَفَاهِيَةٍ، وَوَقْتُ حَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ.

أَمَّا الْأَوَّلُ، فَلِأَوَّاقَاتٍ فِيهِ خَمْسَةٌ. وَأَمَّا الثَّانِي، فَلِأَوَّاقَاتٍ فِيهِ ثَلَاثَةٌ؛ فَصَلَاتَا اللَّيْلِ، وَصَلَاتَا النَّهَارِ، وَهُمَا اللَّتَانِ فِيهِمَا الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا جَمْعٌ وَلَا قَصْرٌ.

لِكُلِّ مِنْهُمَا وَقْتُ مُخْتَصٌّ، وَهُوَ وَقْتُ الرَّفَاهِيَةِ وَالِاخْتِيَارِ، وَالْوَقْتُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالِاضْطِرَارِ؛ لَكِنْ لَا تُؤَخَّرُ صَلَاةُ نَهَارٍ إِلَى لَيْلٍ، وَلَا صَلَاةُ

لَهَا شَرْعًا؛ فَلَا يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَلَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بَلْ يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا. وَالْمُرَادُ: أَنَّ الْأَئِمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ: الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ (الْإِفْرَادِ)، بِخِلَافِ بَعْضِ صُورِ الْإِتْمَامِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْخِلَافُ.

(١) يُرِيدُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي وَاضَبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَسْفَارِهِ، وَنَقَلَتْهَا الْأُمَّةُ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا؛ لَا تُسَاوَى بِفِعْلِ وَقَعَ مِنْهُ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مُسْتَمَرٍّ، مَعَ وُجُودِ الْخِلَافِ فِي ثُبُوتِهِ، أَوْ دَلَالَتِهِ، أَوْ حُكْمِهِ. فَالْمُتَوَاتِرُ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ أَقْوَى فِي الْإِسْتِدْلَالِ وَالِاخْتِجَاجِ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النَّزَاعُ وَالِاخْتِلَافُ.

وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ تَنَازَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ»، أَيُّ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِتْمَامِ أَوْ الْجَمْعِ، بِخِلَافِ الْقَصْرِ وَالِإِفْرَادِ؛ فَإِنَّ أَصْلَ جَوَازِ الْقَصْرِ وَالِإِفْرَادِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ.



لَيْلٍ إِلَى نَهَارٍ.

وَلِهَذَا وَقَعَ الْأَمْرُ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: "مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ"^(١). وَقَالَ: "فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ"^(٢).

وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْوُقُوتَ فِي كِتَابِهِ تَارَةً ثَلَاثَةً، وَتَارَةً خَمْسَةً.

أَمَّا الثَّلَاثَةُ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ﴾^(٣)، وَفِي قَوْلِهِ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾^(٤)، وَقَوْلِهِ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾^(٥).

وَأَمَّا الْخَمْسُ، فَقَدْ ذَكَرَهَا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ^(٦)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٣)، مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٠١-٦٢٦)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) سُورَةُ هُودَ، رَقْمُ الْآيَةِ (١١٤).

(٤) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٧٨).

(٥) سُورَةُ الطُّورِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٤٨ - ٤٩).

(٦) قَوْلُهُ: «فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ»؛ هَكَذَا فِي جَمِيعِ الْمَطْبُوعَاتِ الَّتِي وَفَّقْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ: الرُّومَ، وَطهَ، وَق. وَالظَّاهِرُ أَنَّ فِي النَّصِّ سَقْطًا مِنَ النُّسخِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ ذِكْرَ الْمَوْضِعِ الرَّابِعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَجْمَعِ الْآيَاتِ فِي بَيَانِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ نَفْسُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.



حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا
وَحِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ^(١)، وَقَوْلِهِ ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ
تَرْضَى﴾^(٢)، وَقَوْلِهِ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ
* وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾^(٣).

وَالسُّنَّةُ هِيَ الَّتِي فَسَّرْتَ ذَلِكَ، وَبَيَّنَّتْهُ، وَأَحْكَمَتْهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ
الْمُتَوَاتِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ فِي [خَمْسِ
مَوَاقِيتَ]^(٤)، فِي حَالِ مُقَامِهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفِي غَالِبِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِنَّهُ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ - آخِرِ أَسْفَارِهِ - كَانَ يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا رَكْعَتَيْنِ، وَإِنَّمَا جَمَعَ
بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْعِشَاءِ بِمِزْدَلِفَةَ.

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لَغَيْرِ وَقْتِهَا إِلَّا
الْمَغْرِبَ لَيْلَةً جَمَعَ، وَالْفَجَرَ بِمِزْدَلِفَةَ^(٥).

(١) سُورَةُ الرُّومِ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٧ - ١٨).

(٢) سُورَةُ طهَ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٣٠).

(٣) سُورَةُ ق، رَقْمُ الْآيَةِ (٣٩ - ٤٠).

(٤) الْأَفْصَحُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ النَّحْوِيِّ أَنَّ يُقَالُ: «خَمْسَةُ مَوَاقِيتَ»؛ لِأَنَّ «مَوَاقِيتَ» جَمْعُ تَكْسِيرٍ لِعِزِّ الْعَاقِلِ،
وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُؤَنَّثِ، فَيُخَالَفُهُ الْعَدَدُ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ. أَمَّا وَرُودُ «خَمْسِ مَوَاقِيتَ»، فَيُمْكِنُ تَحْرِيجُهُ عَلَى
تَقْدِيرٍ مُضَافٍ مُخَدَّوْفٍ؛ أَي: فِي خَمْسِ أَوْقَاتٍ أَوْ سَاعَاتٍ، فَيُرْوَى الْإِشْكَالُ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٢-١٢٨٩).

وَفِي الْحَدِيثِ: مُبَادَرَةُ الْحَاجِّ بِصَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعًا أَوَّلَ قُدُومِهِ الْمِزْدَلِفَةَ. وَالتَّبَكُّيرُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ



وَأَمَّا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَلَسَ بِهَا تَغْلِيْسًا شَدِيدًا^(١)، وَقَدْ بَيَّنَّ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ صَلَّاهَا حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ.

وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةِ وَمُزْدَلِفَةٍ؛ لِأَنَّ جَمْعَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، دُونَ غَيْرِهِمَا مِمَّا صَلَّاهُ بِالْمُسْلِمِينَ بِمَنَى أَوْ بِمَكَّةَ، هُوَ مِنَ الْمَنْقُولِ نَقْلًا عَامًّا مُتَوَاتِرًا مُسْتَفِيضًا.

وَتَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ بَيَّنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ بِفِعْلِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْمَوَاقِيتِ بِالْمَدِينَةِ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى^(٢)، وَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ

وَقْتِهَا صَبِيحَةَ يَوْمِ النَّحْرِ.

(١) قَوْلُهُ: «لِأَنَّهُ غَلَسَ بِهَا تَغْلِيْسًا شَدِيدًا»؛ أَي: صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، عِنْدَ ظُهُورِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، مَعَ بَقَاءِ الظُّلْمَةِ وَاشْتِدَادِهَا؛ حَتَّى ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهَا وَقَعَتْ قَبْلَ وَقْتِهَا. وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَنْفِي تَوَهُّمَ وَفُوعِهَا قَبْلَ وَقْتِهَا؛ إِذْ قَالَ: حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ.

وَالْتَّغْلِيْسُ لُغَةً: الدُّخُولُ فِي الْغَلَسِ، أَوِ الصَّلَاةُ فِي وَقْتِ الْغَلَسِ، وَهُوَ بَقِيَّةُ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ الْمُخَالِطَةُ لِضِيَاءِ الصُّبْحِ.

يُنْظَرُ: النَّهْيَانِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لِابْنِ الْأَثِيرِ (٣/٣٦٣)؛ وَلِسَانُ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ (مَادَّةُ: غَلَسَ).

(٢) رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٧٨-٦١٤) بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ. وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ. حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ. وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعَدَا حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ. ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ. ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُفُوطِ الشَّفَقِ. ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: "لَوْفْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ".



الْخُصْبِ^(١). وَبَيَّنَّ لَهُ جَبْرِيلُ الْمَوَاقِيتَ بِمَكَّةَ، كَمَا رَوَاهُ جَابِرٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ^(٢). وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ الْمَوَاقِيتَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ أَحْسَنُ أَحَادِيثِ الْمَوَاقِيتِ؛ لِأَنَّهُ بَيَّانُ بِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ قَالَ: "وَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَصِرْ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ"^(٣). وَقَدْ رَوَى نَحْنُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ نَظَرٌ^(٤).

(١) رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٧٧/٦١٣) بِسَنَدِهِ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ". فَأَمَرَ بِالْأَلَا، فَأَذَّنَ بَعْلَسَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمَرَهُ الْعَدَا، فَتَوَرَّعَ بِالصُّبْحِ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ، لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ - شَكَّ حَرَمِي - فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: "أَيُّنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ؟".

(٢) حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ، ثُمَّ أَمَّهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عِنْدَ آوَاخِرِهَا، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ؟". رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٤٥٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٢٦) وَفِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٥٢٠).

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ قِصَّةُ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ النَّبْتِ مَرَّتَيْنِ، وَفِي آخِرِهِ: "يَا مُحَمَّدُ، الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ". رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣٠٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٩). (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رَوَايَاتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٦١٢).

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا،



وَعَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اعْتَمَدَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ لِكَثْرَةِ إِطْلَاعِهِ عَلَى السُّنَنِ. وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ، فَبَلَغَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دُونَ بَعْضٍ، فَاتَّبَعَ مَا بَلَغَهُ، وَمَنِ اتَّبَعَ مَا بَلَغَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ. وَقَالَ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: "سَيَكُونُ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً"^(١).

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْأَوَّلَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَلَا يَجُوزُ الْجُمُعُ لِعَيْرِ حَاجَةٍ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَاءَ لَمْ يَكُونُوا يُؤَخِّرُونَ صَلَاةَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ، وَلَكِنَّ غَايَتَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، أَوْ الْعَصْرَ إِلَى الْإِصْفَرَارِ، أَوْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ. وَأَمَّا الْعِشَاءُ، فَلَوْ أَخَّرُوهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَكْرُوهًا، وَتَأْخِيرُهَا إِلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ أَحَدٌ، وَلَا هُوَ مِمَّا يَفْعَلُهُ الْأَمْرَاءُ. وَأَمَّا الثَّلَاثُ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ،

وَأَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ".

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٧١٧٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥١)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَوَاقِيتِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ خَطَأٌ؛ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٧٧٩) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣٤-٢٦) بِنَحْوِهِ مُطَوَّلًا، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.



وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، يَجْمَعُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فِي وَقْتِ الْأُولَى، أَوْ إِذَا كَانَ سَائِرًا فِي وَقْتِهَا^(١).

وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ.

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ أَنْ تَرِبَعَ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٩١) وَ (١١٠٩) وَمُسْلِمٌ (٤٥-٧٠٣).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِبَعَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١١١ وَ ١١١٢) وَمُسْلِمٌ (٤٦-٧٠٤).

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِبَعَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ، حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ، إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ الْإِمَامُ وَأَحْمَدُ (٢٢٠٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٥٣). وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٥٧٨).

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ هِيَ عُمْدَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي تَفْصِيلِ أَنَّ الْجَمْعَ فِي السَّفَرِ يَدُورُ مَعَ الْحَاجَةِ وَالسَّيْرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا بِحَسَبِ حَالِ الْمَسِيرِ؛ فَإِنْ كَانَ سَائِرًا فِي وَقْتِ الْأُولَى أَخَّرَهَا إِلَى الثَّانِيَةِ، وَإِنْ كَانَ نَازِلًا أَوْ ارْتَحَلَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْأُولَى جَمَعَهَا مَعَ الثَّانِيَةِ فِي وَقْتِ الْأُولَى، وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِي أَنَسٍ وَمُعَاذٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُثْمَرَ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِنْدَ اشْتِدَادِ السَّيْرِ.



مُعَاذٍ^(١).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٢).

وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِيمَا إِذَا كَانَ نَازِلًا فِي وَقْتِ الصَّلَاتَيْنِ كِلَاهُمَا، وَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجْمَعُ؛ لِعَدَمِ السُّنَّةِ وَالْحَاجَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاخْتِيَارُ الْحَرْقِيِّ. وَالثَّانِيَةُ: يَجْمَعُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِحَدِيثِ رُوِيٍّ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ لَمْ يُرَوْ غَيْرُهُ^(٤).

(١) قَدْ سَبَقَ تَحْرِيجُ هَذَا الْحَدِيثِ وَالتَّعْلِيلُ عَلَيْهِ، فَيُنْظَرُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَاشِيَةِ السَّابِقَةِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٢-٧٠٦).

(٣) هُوَ حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، حَالٌ نَزُولِهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٥٣)، وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ أَجَازَ الْجُمُعَ لِلْمُسَافِرِ النَّازِلِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي مَنْزِلِهِ غَيْرُ سَائِرٍ. وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ:

أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ أَحْيَانًا وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرُ سَائِرٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ: «خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»، وَالدُّخُولُ وَالْخُرُوجُ إِنَّمَا يَكُونَانِ مِنَ الْمَنْزِلِ أَوْ الْحَيَاءِ، لَا مِنْ حَالِ السَّيْرِ. وَلِذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وَرَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، عَلَى جَوَازِ الْجُمُعِ لِلْمُسَافِرِ النَّازِلِ.

(٤) قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: «وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ لَمْ يُرَوْ غَيْرُهُ»، فَالْمُرَادُ: أَنَّهُ لَمْ يُرَوْ فِي الْجُمُعِ لِلْمُسَافِرِ النَّازِلِ غَيْرُ السَّائِرِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ صَرِيحٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ سِوَى حَدِيثِ مُعَاذٍ ﷺ، وَلِهَذَا كَثُرَ اسْتِدْلَالُ الْمُفْهَمَاءِ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.



وَتَبَتَ عَنْهُ أَيْضًا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَبِالِاتِّفَاقِ، أَنَّهُ جَمَعَ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ بَعْرَةَ بَيْنَ صَلَاتِي الْعِشِيِّ، وَبِمُزْدَلِفَةَ بَيْنَ صَلَاتِي الْعِشَاءَيْنِ^(١).
وَتَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا

(١) أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِلَى مَا تَبَتَ فِي صِفَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ جَمْعِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بَعْرَةَ، وَبَيْنَ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ.

فَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَذَنَ،
ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. وَقَالَ فِي ذِكْرِ مُزْدَلِفَةَ: فَأَتَى الْمُزْدَلِفَةَ،
فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ
(١٤٧-١٢١٨).

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٧-
١٢٨٨).

تَنْبِيْهُ: يُرِيدُ الْفُقَهَاءُ بِقَوْلِهِمْ: «صَلَاتَا الْعِشِيِّ» الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبِقَوْلِهِمْ: «صَلَاتَا الْعِشَاءَيْنِ» الْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ. وَكَانَ الْجَمْعُ بَعْرَةَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَبِمُزْدَلِفَةَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، وَهُوَ مِنْ أَوْضَحِ أدِلَّةِ الْجَمْعِ فِي النَّسْكِ.



وَتَمَانِيًا^(١): الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ^(٢).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ^(٣). وَكَذَلِكَ قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ^(٤). وَرَوَى أَهْلُ السُّنَنِ عَنْهُ حَدِيثَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً^(٥): أَنَّهُ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فِي حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ وَغَيْرِهَا^(٦).

(١) أَي: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ، وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَصَلَّى تَمَانِي رَكَعَاتٍ.

وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ -عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ- أَنَّهُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، فَلَمَّا صَلَّاهَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، فَصَلَّاهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَصَارَ الْمَجْمُوعُ سَبْعَ رَكَعَاتٍ. وَكَذَلِكَ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَصَلَّاهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَكَانَ الْمَجْمُوعُ تَمَانِي رَكَعَاتٍ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ: الْجُمُعَ الصُّورِيَّ؛ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ وَقَعَتْ فِي وَقْتِهَا، غَيْرَ أَنَّهُمَا جَاءَتَا مُتَعَابِقَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ طَوِيلٍ بَيْنَهُمَا.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٧٠٥-٥٦).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٠٥-٥٠).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٠٦-٥٣).

(٥) قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَام: «رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ عَنْهُ حَدِيثَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً»؛ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ أَحَادِيثَ الْمُسْتَحَاضَةِ الْوَارِدَةَ فِي السُّنَنِ مُتَعَدِّدَةٌ، وَأَشْهَرُهَا حَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ أَوْضَحُ مَا اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى الْجُمُعِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْمَشَقَّةِ.

(٦) رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٨)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٢٧)، مِنْ حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ قَالَ: "وَأِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِيَ الظُّهْرَ، وَتُعَجَّلِيَ الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّيَنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ



فَهَذَا الْجَمْعُ بِالْمَدِينَةِ لِلْمَطَرِ وَلِغَيْرِ مَطَرٍ، وَقَدْ نَبَّهَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْجَمْعِ
لِلْخَوْفِ وَالْمَطَرِ، وَالْجَمْعُ عِنْدَ الْمَسِيرِ فِي السَّفَرِ؛ فَيُجْمَعُ فِي الْمَقَامِ وَفِي
السَّفَرِ لِرَفْعِ الْحَرْجِ.

فَعِلْمٌ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ السَّفَرُ سَبَبًا لِلْجَمْعِ كَمَا هُوَ سَبَبٌ لِلْقَصْرِ؛ فَإِنَّ قَصْرَ
الْعَدَدِ دَائِرٌ مَعَ السَّفَرِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

وَأَمَّا الْجَمْعُ، فَقَدْ جَمَعَ فِي غَيْرِ سَفَرٍ، وَقَدْ كَانَ فِي السَّفَرِ يَجْمَعُ لِلْمَسِيرِ، وَيَجْمَعُ
فِي مِثْلِ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَلَا يَجْمَعُ فِي سَائِرِ مَوَاطِنِ السَّفَرِ، وَأَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ
بِالْجَمْعِ.

فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْجَمْعَ هُوَ لِرَفْعِ الْحَرْجِ، فَإِذَا كَانَ فِي التَّفْرِيقِ حَرْجٌ، جَازَ
الْجَمْعُ، وَهُوَ وَقْتُ الْعُذْرِ وَالْحَاجَةِ.

وَلِهَذَا قَالَ الصَّحَابَةُ، كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عُمَرَ^(١)، فِي الْحَائِضِ إِذَا
طَهَّرَتْ قَبْلَ الْغُرُوبِ: صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ
الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ^(٢). وَقَالَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْجَمْعِ، كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

الْعِشَاءُ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي
وَصَلِّي وَصُومِي، إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ" وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ".

(١) أَشْهَرُ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ التَّخْرِيجِ وَالْفِقْهِ أَنَّ هَذَا الْأَثَرُ مَرْوِيٌّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَمَا هُوَ الْمُتَّبَعُ فِي كِتَابِ الْمُعْنَى
لِابْنِ قُدَّامَةَ، وَالْأَوْسَطِ لِابْنِ الْمُنْذِرِ، وَعَرَّيْهُمَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ وَالتَّخْرِيجِ.

(٢) أَثَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٧٣٩٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي
الْأَوْسَطِ (٢٤٣/٢) حَدِيثُ (٨٢٤)، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ (١٢٨٥).



فَهَذَا يُوَافِقُ قَاعِدَةَ الْجُمُعِ، فِي أَنَّ الْوَقْتَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ صَلَاتِي الْجُمُعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْمَانِعِ. فَمَنْ أَدْرَكَ آخِرَ الْوَقْتِ الْمُشْتَرَكِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَاهُمَا.

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْجُمُعَ مُعَلَّقٌ بِسَفَرِ الْقَصْرِ وَجُودًا وَعَدَمًا، حَتَّى مَنَعُوا الْحَاجَّ الَّذِينَ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْجُمُعِ بَيْنَ صَلَاتِي الْعِشِيِّ وَصَلَاتِي الْعِشَاءِ؛ فَمَا أَعْلَمَ لِقَوْلِهِمْ حُجَّةً تُعْتَمَدُ، بَلْ هُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ الْمَعْلُومَةِ يَقِينًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَإِنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنَ الْحُجَّاجِ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِهَا الْمُحْتَصِّ، وَلَا أَنْ يُعَجِّلُوا الْمَغْرِبَ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَيُصَلُّوهَا إِمَّا بِعَرَفَةَ، وَإِمَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَازِمِينَ^(١). هَذَا مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ يَقِينًا، وَلَا قَالَ هَذَا أَحَدٌ.

بَلْ كَلَامُهُ وَنُصُوصُهُ تَقْتَضِي أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ جَمِيعَ أَهْلِ الْمَوْسِمِ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَكَمَا اخْتَارَهُ طَوَائِفُ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ كَأَبِي

وَأَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (٨٨٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٧٣٩٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ (٢٤٤/٢) حَدِيثُ (٨٢٥).

(١) الْمَازِمُ لُغَةً: الْمَضِيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، وَالْجُمُعُ: الْمَازِمُ.

يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ (١٥/١٢) (مَادَّةُ: أَزَمَ). وَالْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، لِلْفَيْزِي وَآبَادِيٍّ (ص: ١١٧٣) وَالْمُرَادُ بِالْمَازِمِينَ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: الْمَضِيقَانِ الْمَعْرُوفَانِ فِي طَرِيقِ الْحُجَّاجِ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَمُزْدَلِفَةَ، وَهُمَا مَوْضِعُ اخْتِنَاقِ الطَّرِيقِ وَاجْتِمَاعِ النَّاسِ عِنْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مُزْدَلِفَةَ.

يُنْظَرُ: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، لِلنَّوَوِيِّ (٣٦/٩)، وَفَتْحُ الْبَارِي، لِابْنِ حَجَرٍ (٥٨١/٣).



الخطاب في العبادات، وأبي محمد المقدسي، وغيرهما. ثم إما أن يقال: إن الجمع معلق بالسفر مطلقاً، قصيره وطويله، إما مطلقاً، وإما لأجل المسير. وإما أن يقال: الجمع بمزدلفة لأجل النسك، كما يقوله من يقوله من أصحابنا وغيرهم^(١).

والأول أصوب عندي، وأقيس بأصول أحمد ونُصُوصه؛ فإنه قد نصَّ على الجمع في الحضر لشغل، فإذا جدَّ به السير في السفر القصير فهو أولى. ولأن الأحكام المعلقة بالسفر تختص بالسفر، كالقصر والفطر والمسح. وأما المتعلّقة بالطويل والقصير، كالصلاة على الدابة، والمتميم، وكأكل الميتة؛ فهذه جاءت للحاجة، وكذلك يجوز في الحضر، والجمع هو من هذا الباب.

إنما جاز لعموم الحاجة، لا لخصوص السفر؛ ولهذا كان ما تعلّق بالسفر إنما

(١) يذكر شيخ الإسلام رحمه الله هنا ثلاثة اتجاهات في تعليل الجمع بين الصلاتين، ولا سيما جمع المغرب والعشاء بمزدلفة:

- أن الجمع مرتبط بالسفر مطلقاً، سواء كان السفر طويلاً أم قصيراً.
- أن الجمع مرتبط بالسفر لأجل المسير والمشقة، لا لمجرد وجود السفر؛ فمضى وجدت مشقة السير شرع الجمع.
- أن الجمع بمزدلفة سببه النسك لا السفر؛ لأن الحاج يؤدّي شعيرة مخصوصة من شعائر الحج، فالجمع هناك من أعمال النسك، كما يقال في الجمع بعرفة. وهذا هو قول بعض الفقهاء من الحنابلة وغيرهم.

ثم يبيّن رحمه الله أنه يميل إلى القول الأول، وهو أن الجمع من أحكام السفر، بل يرى أن ذلك أوفق بأصول الإمام أحمد ونُصُوصه.



هُوَ رُحْصَةٌ قَدْ يُسْتَعْنَى عَنْهَا. وَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ بِالْحَاجَةِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ ضَرُورَةً لَا بُدَّ مِنْهَا.

فَالْأَوَّلُ كَفَطَرِ الْمُسَافِرِ، وَالثَّانِي كَفَطَرِ الْمَرِيضِ، فَهَذَا هَذَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).
وَمِمَّا يُشَبِّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْعُمُومِ وَالْجَمْعِ، وَإِنْ اشْتَبَهَ مَعْنَاهَا، قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فَإِنَّهُ أَبَاحَ الْقَصْرَ بِشَرْطَيْنِ: الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَخَوْفِ الْكُفَّارِ.

وَلِهَذَا اعْتَقَدَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْقَصْرَ مُجَرَّدُ قَصْرِ الْعَدَدِ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ. فَمِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ قَصْرُ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي حَالِ الْخَوْفِ، حَتَّى رَوَى الصَّحَابَةُ السُّنَنَ الْمُتَوَاتِرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَصْرِ فِي سَفَرِ الْأَمْنِ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَقَدْ كَفَرَ. فَإِنَّ مِنَ الْخَوَارِجِ مَنْ يَرُدُّ السُّنَّةَ الْمُخَالَفَةَ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الرَّسُولَ

(١) وَالْمَقْصُودُ بِالتَّفْرِيقِ هُنَا: أَنَّ مِنَ الرُّحْصِ مَا شُرِعَ لِمُطْلَقِ الْحَاجَةِ، فَيُسْرَعُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ عِنْدَ وُجُودِ مُوجِبِهِ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ وَمِنْهَا مَا شُرِعَ لِحُضُوصِ السَّفَرِ، كَالْفَطْرِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ رُحْصَةٌ مُعَلَّقةٌ بِوُجُودِ السَّفَرِ نَفْسِهِ.

(٢) يَدُلُّ هَذَا الْمَوْضِعُ عَلَى قَاعِدَةٍ مُهِمَّةٍ فِي التَّفْسِيرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَهِيَ أَنَّ افْتِرَاقَ شَرْطَيْنِ أَوْ وَصْفَيْنِ فِي النَّصِّ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُؤَقَّوفاً عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا؛ بَلْ قَدْ تَدُلُّ السُّنَّةُ أَوْ الْأَدِلَّةُ الْأُخْرَى عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا مُسْتَقِلٌّ بِالْحُكْمِ.



ﷺ سَنَهَا.

وَقَالَ حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ^(١)،
رَكَعَتَيْنِ^(٢).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَخَلَفَ
أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَخَلَفَ عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ^(٣).

وَقَالَ عُمَرُ لِيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْآيَةِ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ،
فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا
صَدَقَتَهُ"^(٤)، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْقَصْرَ فِي سَفَرِ الْأَمْنِ صَدَقَةٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَمْ
يَقُلْ: إِنَّهَا مُحَالِفَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ.

فَنَقُولُ: الْقَصْرُ الْكَامِلُ الْمَطْلُوقُ هُوَ قَصْرُ الْعَدَدِ وَقَصْرُ الْأَرْكَانِ. فَقَصْرُ الْعَدَدِ:
جَعْلُ الرُّبَاعِيَّةِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَصْرُ الْأَرْكَانِ: هُوَ قَصْرُ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،
كَمَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ وَصَلَاةِ الْخَوْفِ الْيَسِيرِ.
فَالسَّفَرُ سَبَبُ قَصْرِ الْعَدَدِ، وَالْخَوْفُ سَبَبُ قَصْرِ الْأَرْكَانِ. فَإِذَا اجْتَمَعَ
الْأَمْرَانِ، قُصِرَ الْعَدَدُ وَالْأَرْكَانُ. وَإِنْ انفردَ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ، انفردَ قَصْرُهُ^(٥).

(١) وَالْمَعْنَى: صَلَّى بِنَا وَالْحَالُ أَنَّا أَكْثَرُ أَكْوَائِنَا فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ أَمْنًا.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٨٣ وَ ١٦٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٢١-٦٩٦).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٨٤ وَ ١٦٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٩-٦٩٥).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤-٦٨٦).

(٥) هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ النَّافِعَةِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ؛ لِأَنَّهَا تُبَيِّنُ أَنَّ قَصْرَ الْعَدَدِ مُرْتَبِطٌ بِالسَّفَرِ،



فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ مُطْلَقٌ فِي هَذَا الْقَصْرِ وَهَذَا الْقَصْرُ ^(١)، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُفَسِّرُ مُجْمَلِ الْقُرْآنِ، وَتُبَيِّنُهُ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ، وَتُعَبِّرُ عَنْهُ، وَهِيَ مُفَسِّرَةٌ لَهُ لَا مُخَالَفَةٌ لِظَاهِرِهِ.

وَنَظِيرُ هَذَا أَيْضًا مَا قُرِئَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ ^(٢)؛ مِنْ أَنَّ الْمَسْحَ مُطْلَقٌ، يَدْخُلُ فِيهِ الْمَسْحُ بِإِسَالَةٍ، وَهُوَ الْعَسْلُ ^(٣)، وَالْمَسْحُ بِغَيْرِ إِسَالَةٍ، وَهُوَ الْمَسْحُ بِلَا غَسْلٍ.

وَأَمَّا قَصْرُ الْهَيْئَةِ وَالْأَرْكَانِ فَمُرْتَبَطٌ بِالْخَوْفِ.

(١) قوله: «هَذَا الْقَصْرُ وَهَذَا الْقَصْرُ»: إشارة إلى نوعي القصر المذكورين في كلام شيخ الإسلام، وهما:

- قَصْرُ الْعَدَدِ: وهو قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ.
- وَقَصْرُ الْهَيْئَةِ: وهو ما يَقَعُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّخْفِيفِ وَتَغْيِيرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ بِحَسَبِ الْحَالِ.

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، رَفْعُ الْآيَةِ (٦).

قُرِئَتْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بِالنَّصْبِ، وَ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بِالْجَرِّ، وَهِيَ قِرَاءَتَانِ مُتَوَاتِرَتَانِ ثَابِتَتَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْكَمَا مِنَ الْقُرْآنِ الْمُنَزَّلِ الَّذِي لَا يَجُوزُ رَدُّ شَيْءٍ مِنْهُ.

يُنْظَرُ: الْمُرْشِدُ الْوَجِيزُ إِلَى عُلُومٍ تَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، لِأَبِي شَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ (ص: ١٧١-١٧٦)؛ وَالْبَرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، لِلزَّكَاوِيِّ (٣١٨/١-٣٢٢)؛ وَالنَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، لِابْنِ الْجَزَرِيِّ (٩/١-١٤)؛ وَالْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، لِلسُّيُوطِيِّ (٢٢٩/١-٢٣٢).

(٣) وَقَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: "الْمَسْحُ بِإِسَالَةٍ، وَهُوَ الْعَسْلُ"، لَا يُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْعَسْلَ هُوَ نَفْسُ الْمَسْحِ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْفَقْهِيِّ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ لَفْظَ الْمَسْحِ فِي أَصْلِ الْإِسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيِّ قَدْ يَتَنَاوَلُ إِمْرَارَ الْيَدِ مَعَ إِسَالَةِ الْمَاءِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْعَسْلُ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ اللَّغَوِيَّةِ. ثُمَّ جَاءَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ فَبَيَّنَتِ الْمُرَادَ، فَخَصَّتْ كُلَّ غَضُوٍّ بِصِفَةِ تَطْهِيرِهِ الْمَشْرُوعَةِ؛ فَالرَّأْسُ يُمَسَّحُ، وَالرِّجْلَانِ يُغْسَلَانِ عِنْدَ كَوْنِهِمَا مَكْشُوفَتَيْنِ، وَيُشْرَعُ الْمَسْحُ عَلَى الْحَقِيقَيْنِ عِنْدَ تَحَقُّقِ شُرُوطِهِ. وَهَذَا مِنْ أَجْلِ الْأَمَثَلَةِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ تُبَيِّنُ الْقُرْآنَ، وَتُفَسِّرُ مُجْمَلَهُ، وَتُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ، وَلَا تَعَارِضُ ظَاهِرَهُ، بَلْ هِيَ بَيَانٌ لَهُ وَإِبْصَاحٌ لِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ. وَقَدْ قَرَّرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى.



فَالْقُرْآنُ أَمْرٌ بِمَسْحٍ مُطْلَقٍ، وَالسُّنَّةُ تُثَبِّتُ أَنَّ الْمَسْحَ فِي الرَّأْسِ بِغَيْرِ إِسَالَةٍ،
وَالْمَسْحَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ بِإِسَالَةٍ، فَهِيَ مُفَسِّرَةٌ لَهُ لَا مُخَالَفَةٌ لِظَاهِرِهِ^(١).
فَيَنْبَغِي تَدَبُّرُ الْقُرْآنِ وَمَعْرِفَةُ وُجُوهِهِ^(٢)؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ
حُولِفَ ظَاهِرُهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَهُ دَلَالَاتٌ يَعْرِفُهَا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ فَهَمَّا
فِي كِتَابِهِ. وَيَسْتَفِيدُ بِذَلِكَ خَمْسَ فَوَائِدَ:
أَحَدُهَا: تَقْرِيرُ الْأَحْكَامِ بِدَلَالِ الْقُرْآنِ.
وَالثَّانِيَّةُ: بَيَانُ اتِّفَاقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
وَالثَّالِثَةُ: بَيَانُ أَنَّ السُّنَّةَ مُفَسِّرَةٌ لَهُ لَا مُنَافِيَةٌ لَهُ.
وَالرَّابِعَةُ: بَيَانُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ الَّذِينَ فِي الْقُرْآنِ.
وَالْخَامِسَةُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُوَافِقٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ^(٣).
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) اسْتَدَلَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْمَسْحِ فِي الْقُرْآنِ جَاءَ مُطْلَقًا، فَيَشْمَلُ الْمَسْحَ الْمُفْتَرَنَ
بِإِسَالَةِ الْمَاءِ، وَالْمَسْحَ الْمَجْرَدَ مِنْهَا. ثُمَّ جَاءَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ فَبَيَّنَتْ هَذَا الْإِطْلَاقَ، فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ الرَّأْسَ
يُمَسَّحُ مَسْحًا مِنْ غَيْرِ عَسَلٍ، وَأَنَّ الرَّجْلَيْنِ الْمَكْشُوفَتَيْنِ تُعْسَلَانِ، كَمَا ثَبَتَ الْمَسْحُ عَلَى الْحُقَيْنِ بِالسُّنَّةِ
الْمُتَوَاتِرَةِ عِنْدَ تَحْقِيقِ سَبَبِهِ، فَكَانَتِ السُّنَّةُ مُبَيِّنَةً لِإِطْلَاقِ الْقُرْآنِ وَمُفَسِّرَةً لِمُرَادِهِ، لَا مُعَارِضَةً لَهُ.
(٢) قَوْلُهُ: «مَعْرِفَةُ وَجُوهِهِ»؛ أَيُّ: مَعْرِفَةُ وَجُوهِ الدَّلَالَاتِ، وَالْمَعَانِي، وَالتَّفَاسِيرِ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.
وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِ فِي الْحَبِّ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَأَسْرَارِهِ.
(٢) يُلْحِظُ أَنَّ هَذِهِ الْفَوَائِدَ الْخَمْسَ تَدُورُ عَلَى أَصْلِ عَظِيمٍ، وَهُوَ أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ مُتَّفِقَةٌ غَيْرُ
مُتَعَارِضَةٍ، وَأَنَّ السُّنَّةَ شَارِحَةً لِلْقُرْآنِ وَمُبَيِّنَةً لَهُ، لَا مُعَارِضَةً لَهُ وَلَا مُنَاقِضَةً.

